

الاثنى عشر عدد الاخوة بالنصف لكل واحد اثنان  
 وفي الثانية لكل اخ لام ايضا اثنان حاصل ضرب  
 واحد في اثنين ربح الثمانية عدد الاعام لان عددهم  
 يوافق الاربعة راجع الثمانية عدد الاخوة للام  
 بالربح لان كل مند اخلين متوافقان بما الاصغر مما  
 من الاجزا ويضرب نصيب من صح عليه نصيبه  
 في الحاصل من ضرب احد المتين اعني وفق المواضع  
 وكل المبين في وفق المتبت الاخر للام واحد  
 في الاولي في الحاصل من ضرب الستة راجع الاخوة  
 في اثنين وفق الاعام والحاصل من ضرب الثلاثة  
 راجع وفق الاخوة في اربعة عدد الاعام وهو في  
 الحالين اثنا عشر فليها اثنا عشر ولها في الثانية  
 واحد ايضا في الثمانية المركبة من ضرب الاربعة راجع  
 الاخوة للام في اثنين راجع الاعام او المركبة اعتبارا  
 من ضرب واحد راجع الاخوة في ثمانية عدد  
 الاعام فليها ثمانية ومجموع الحصص في الاولي ثمانية  
 اثنان وسبعون هو مصححها وفي الثانية ثمانية  
 واربعون هو مصححها هذا ان وقع الا تكسار علي  
 صنفين فان وقع علي اكثر فلا يخفى العمل ومن  
 لمثلته ما تقدم ذكره في الاصل وقد ذكر الشيخ  
 رحمه الله في الفصول كذلك مثالين اوضح المصنف  
 رحمه الله عبارته في شرحه ولا بأس بذكرها رايحة  
 للتعلم فنقول قالوا وكو وقع علي اكثر من صنفين  
 فلا

ولا يخفى العمل اذا نزلت علي ما تقدم ولنفتقر علي  
 مثالين ليقاس عليهما غيرهما احداهما زوجة وثلاث  
 حيدات وخمسة اخوة لام وسبعة اعام فقد وقع الكسار  
 في هذا المثال علي ثلاثة اصناف وكل صنف من الثلاثة  
 يتباين سهامه والاصناف الثلاثة متباينين فاقرب  
 لكل حيدة سهمين في مسطح عددي الاخوة والاعام  
 وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون واقرب لكل  
 اخ اربعة سهم في مسطح عددي الحيدات والاعام وهو  
 احد وعشرون يحصل له اربعة وثلاثون واقرب  
 لكل عم ثلاثة في مسطح عدد الحيدات والاعوة وهو  
 خمسة عشر يحصل له خمسة واربعون واقرب للزوجة  
 ثلاثتها في مجتم الاعداد الثلاثة وهو الحاصل  
 من ضرب بعضها في بعض بلان تقرب احد الاعداد  
 الثلاثة في اخر منها ثم تقرب الحاصل في الثالث  
 فيحصل مجتم الاعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة  
 في هذه المسئلة الف ومائتان وستون المثال  
 انشا في لو كانت الحيدات فيها عشر والاعوة للام  
 اثني عشر والاعام احد او عشرين لوافق كل صنف  
 فيها نصيبه وكان راجع الحيدات فيها خمسة لان  
 سهمي الحيدات يوافقان عدد هين بالنصف ونصف  
 عدد هين خمسة وراجع الاخوة ثلاثة لان سهاهم  
 توافق عددهم بالربح وربع عددهم ثلاثة وراجع